اي ولكن عدم المفارقة افضل   على تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا ترك
امامه وجب عليه متابعته اذا لم يفارقه وان جلس امامه و تركه هو فان
كان ناسيا وجب عليه العود وان تركه عامدا تخير والله اعلم
تبعية امامه اولى من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها تفاعل من الجانبين مع ان
التبعية انما هي من جهة المأموم لا الامام   هو تحرم امامه اي عن جميع
فان خالفه بان سبق او قارن او تخلف مع طول لم تنعقد
صلاته   ولو غير طويلين فيما امكان توالي ركنين طويلين او قصيرين
فانظره اه قال قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع والسجدة
الثانية وجلوس التشهد واما توالي القصيرين فلا يوجد   ولو
غير طويلين بطلت صلاته كان هوى للسجود وهو قائم بعد القراءة
الواجبة عالما عامدا   لكن لا يعتد بتلك الركعة اي حيث استمر
ناسيا او جاهلا حتى اتى الامام بهما فلو تذكر او علم الحال قبل اتيان
الامام بهما وجب عليه العود اليه ولا شيء عليه حم لاتيانه بهما في محلهما
اما التأخر بهما فلا يمنع حسبان الركعة كما قاله ابن قاسم   وبخلاف
سبقه بركن اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه اي الشارح فلا يضر ايضا
و قوله كان ركع قبله قال فقد هو سبق بعض ركن اي وهو الركوع
فقط وليس في كلامه اي الشارح اه   او ابتدأ اي المأموم الاعتدال قبل
ركوع امامه هذا هو السبق بركن دون ما قبله فتأمل قاله ل
فان اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن اه   لكنه في الفعلي بلا عذر
حرام اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يركع حتى ركع الامام   المعتمد صغيرة ام
والدليل على الحرمة حديث الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اه شرح الروض   غير فعليين
كقراءة وركوع كذا ذكروه وفيه نظر لانه فيه من انتقال القيام اه وقال
وهذا غير ظاهر بالنظر لكلام ق ل ويمكن تصويره بان ترك مع
الامام في القيام ويسبقه بالقراءة فلما شرع الامام فيها ركع هو فيعد
عليه

عليه انه سبقه بركنين فعليين   ولا يجب اعادة ذلك بل تندب ما لم يخشه   ١٨٢
الامام قال   وبخلاف تخلفه بفعلي اي واحد مطلقا اي بعذر او لا
تقارن بالتخلف بهما بان ابتدأ المأموم هوى السجود وامامه في قيام
القراءة   لكنه فاته الاقتداء اي اعلم ان المقارنة على خمسة اقسام
حرام مبطلة اي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام
ومندوبة وهي المقارنة في التامين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
مع التعمد وهي المقارنة في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة
فيما عدا ذلك وواجبة فيما اذا لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها
والعذر للتخلف او واما العذر للسبق فتقدم انه النسيان او
الجهل   كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه
لانه في مقابلة البطء فهو اسراع بالنسبة لقراءة المأموم المذكور واما
لو اسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة
للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع ولو كان بطيء القراءة ويتركها
لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة قال   قبل اتمام موافق له وائتموا
حق من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط
المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وهكذا من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة او لا على المعتمد قاله حجر اعني لكن لا يدرك الا تلك الركعة
الا اذا ادرك الركوع مع الامام لانه حكما رفض عليه او ان عدم ادراكها
وعدم تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا اه وخالفه الرملي فعنده انه
يدرك الركعة اه والمواضع التي تغتفر فيها ثلاثة اركان طويلة ان يكون
بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها او علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة او انتظر سكتة الامام
او قراءة السورة فركع الامام عقب الفاتحة او كان موافقا
واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ او طول السجدة الاخيرة عمدا
او سهوا او كمل التشهد الاول او نام فيه متمكنا او شك هل هو

Copyright © King Saud University